

المادة الثالثة: أنواع الرعاية البديلة حسب المدة: تنقسم مدة الرعاية (بقاء الطفل في الأسرة البديلة)

إلى مايلي اعتباراً من تاريخ إبرام عقد إيداع الطفل:

أولاً: الإيداع الطارئ: ويمتد كحد أقصى إلى (٦) ستة أشهر.

ثانياً: الإيداع لمدة قصيرة: ويمتد لأكثر من (٦) ستة أشهر إلى (٣) ثلاث سنوات.

ثالثاً: الإيداع لمدة طويلة: ويمتد لأكثر من (٣) ثلاث سنوات ولحين إكمال الطفل الثامنة عشرة من عمره.

رابعاً: يجوز للأسرة البديلة الاستمرار في كفالة ورعاية الطفل الذي كان تحت رعايتها حتى بعد إكماله الثامنة عشرة من العمر لحين إنهاء الدراسة الجامعية الأولية أو زواج الأنثى، على أن يتم ذلك باتفاق بين الأسرة البديلة وبين من هو تحت رعايتها على أن توافق المديرية على ذلك.

الفصل الثاني

الشروط والضوابط

المادة الرابعة: الشروط الواجب توفرها لشمول الطفل بالرعاية البديلة:

أولاً: أن يعاني من مشاكل أسرية أو فقد رعاية الوالدين لأي سبب كان أو انعدام أهلية الوالدين أو أي سبب آخر إذا كان من شأنه حرمان الطفل من الرعاية المطلوبة.

ثانياً: أن يقل عمره عن (١٨) ثمانية عشرة سنة.

ثالثاً: أن يبقى في إحدى دور الدولة الخاصة بالأيتام لمدة تحددها المديرية قبل إلحاقه بأسرة بديلة.

المادة الخامسة:

أولاً: يشترط في الأسرة البديلة أن تكون:

أ- عراقية ومقيمة في إقليم.

ب- معروفة بحسن السيرة والسلوك.

ج- أفرادها سالمين من الأمراض المعدية حسب تقرير طبي رسمي صادر من لجنة طبية مختصة معتمدة.

د- قادرة على إعالة الطفل وتأمين خدمات الرعاية البديلة له بحسن نية.

هـ- قادرة على توفير البيت المناسب من الناحية النفسية والصحية والاجتماعية مع كافة المتطلبات.

و- أن يزيد عمر كل من الزوج والزوجة، أو المرأة إذا كانت لوحدها، عن (٢٥) خمسة وعشرين سنة.

ثانياً: المستمسكات الواجب تقديمها:

أ- طلب موقع من قبل الزوجين معاً إذا كانا على قيد الحياة أو ممن يحق له تقديم الطلب.

ب- شهادة الجنسية العراقية وبطاقة الأحوال الشخصية وبطاقة المعلومات، أو البطاقة الوطنية.

ج- تقرير طبي صادر من جهة طبية مختصة معتمدة.

د- كتاب تأييد الأسايش.

هـ- شهادة عدم المحكومية.

و- شهادة اجتياز مقدم الطلب دورة خاصة حول كيفية تربية الطفل الملحق إليهم.

٢٠٢٠/٨/٣١ ٣٠ ٢٤

٢٤ ٢٠٢٠/٨/٣١ ٢٤

ح- التواصل مع الأسرة البيلوجية للطفل وتقديم الدعم اللازم لها لتواصلها مع طفلها إذا تطلبت مصلحة الطفل ذلك.

ط- القيام بجمع المعلومات عن مقدمي طلب إلحاق طفل بهم والاتصال بالجهات المعنية والمنظمات المختصة بهذا المجال ووجهاء المنطقة للتأكد من المعلومات المقدمة والوقوف على مؤهلاتهم وإمكانياتهم لتربية الطفل من النواحي كافة.

المادة السادسة:

أولاً: تتشكل في كل مديرية وقرار من المديرية العامة لجنة تسمى (لجنة الرعاية البديلة) وتسمى فيما بعد (اللجنة)، للنظر والبث في الطلبات المقدمة والمحالة إليها من شعبة الرعاية البديلة، وتتكون من:

أ- مدير الرعاية الاجتماعية

ب- مسؤول شعبة الرعاية البديلة

ج- موظف قانوني

د- ممثل عن المديرية العامة

هـ- مسؤول الشعبة الصحية في المديرية

ثانياً: يكون للجنة سكرتير ينسبه مدير الرعاية الاجتماعية، يقوم بتوحيد المستمسكات والوثائق وتدوين محاضر الاجتماعات ويقوم بإجراء التبليغات وكل الأمور المتعلقة بهذا الشأن.

ثالثاً: يحق للجنة الاتصال بمن تراه ضرورياً ومناقشة الأمور مع الأشخاص والجهات المتوقعة.

رابعاً:

أ- للجنة صلاحية الموافقة على طلب الأسرة أو رفضه على أن يكون مسبباً، وإعادة الطلب للشعبة مرفقاً بالتوصيات، ويحدد عمر وجنس الطفل ومدة بقاءه لدى الأسرة بالاتفاق مع هذه الأسرة ويجب مراعاة حالة الطفل وعمره عند إيداعه لدى الأسرة البديلة كمرعاة حالة وجود شباب مماثلين أو شابات مماثلات في الجنس ومتقاربين مع عمر الطفل المودع لدى الأسرة البديلة، وتتوصية من شعبة الرعاية البديلة.

ب- على اللجنة اتخاذ القرار خلال شهر من تاريخ ورود الطلب إليها، مرفقاً بتقرير التقييم.

ج- في حالة الموافقة على الطلب، يتم توقيع اتفاق بين الأسرة والمديرية بموجب النموذج الخاص المعد لهذا الغرض والمرفق بهذا النظام، ويتحول مقدم الطلب بموجب هذا الاتفاق إلى أسرة بديلة.

د- للأسرة في حالة رفض طلبها، الاعتراض على قرار الرفض وفق أحكام قانون مجلس الشورى لإقليم كوردستان - العراق رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ النافذ أو أي قانون آخر يحل محله.

خامساً: تعقد اللجنة جلساتها كلما اقتضى الأمر ذلك.

٢٠٢٠/٨/٣١ ٣٢ ٢٤

٢٤ ٢٠٢٠/٨/٣١ ٢٤

رئاسة مجلس الوزراء

رقم: (٤٦٩٠) في ٢٠٢٠/٨/١٦

استناداً إلى أحكام الفقرة (ثانياً) من المادة (٣٧)، والفقرة (أولاً) من المادة (١٠٥) من قانون الرعاية الاجتماعية رقم (١٢٦) لسنة ١٩٨٠ المعدل، والفقرة (٢) من المادة (الثامنة) من قانون مجلس وزراء إقليم كوردستان-العراق رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ المعدل، وبناء على اقتراح وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، قرر مجلس الوزراء بجلسته المرقمة (٢٩) والمتعددة بتاريخ ٢٠١٩ / ١٠ / ٢٣ إصدار النظام الآتي:

نظام رقم (٥) لسنة ٢٠٢٠

نظام إلحاق الطفل بالأسرة البديلة في إقليم كوردستان-العراق

الفصل الأول

التعاريف والأهداف

المادة الأولى: التعاريف

يقصد بالعبارات والمصطلحات الآتية لأغراض هذا النظام المعاني المبينة إزاءها:

أولاً: الإقليم: إقليم كوردستان - العراق.

ثانياً: الوزارة: وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في الإقليم.

ثالثاً: المديرية العامة: المديرية العامة للرعاية والتنمية الاجتماعية في المحافظات والإدارات المستقلة في الإقليم.

رابعاً: المديرية: مديرية الرعاية الاجتماعية في المحافظات والإدارات المستقلة في الإقليم.

خامساً: شعبة الرعاية البديلة: الشعبة المختصة بمتابعة الرعاية البديلة والملحقة بالمديريات.

سادساً: الأسرة البديلة: الأسرة التي لا ينتمي إليها الطفل بيلوجياً، ولكن يعهد به إليها ليعيش في كنفها لحمايته وتأمين الرعاية البديلة له، وتتكون من الزوج والزوجة أو المرأة لوحدها سواء كانت مطلقة أم أرملة على أن يكونوا متمتعين بالأهلية القانونية الكاملة).

سابعاً: الطفل: كل شخص طبيعي لم يكمل (١٨) الثامنة عشرة من عمره.

ثامناً: الرعاية البديلة: تأمين المتطلبات والحاجات الضرورية لتربية الطفل ونمائه في أسرة بديلة عوضاً عن أسرته البيلوجية ولمدة محددة.

تاسعاً: اتفاق الرعاية البديلة: الاتفاق الموقع بين مقدمي الطلب والمديرية ويكون محله رعاية الطفل.

عاشراً: عقد إيداع الطفل: العقد المبرم بين المديرية والأسرة البديلة حول إيداع الطفل لديها.

المادة الثانية:

تهدف الرعاية البديلة إلى توفير أنواع الرعاية المختلفة للأطفال المشمولين بالرعاية الأسرية وتربيتهم تربية سليمة وتوعيهم عما فقدهم من مطف وحنان من خلال تهيئة البيئة المنزلية البديلة لهم.

٢٠٢٠/٨/٣١ ٢٩ ٢٤

٢٤ ٢٠٢٠/٨/٣١ ٢٤

الفصل الثالث

التشكيلات والمهام

المادة السادسة:

أولاً: تشكل الوزارة شعبة في كل مديرية من المديرية تسمى بـ (شعبة الرعاية البديلة) وتتألف من:

أ- مسؤول الشعبة: يكون موظفاً حاصل على شهادة جامعية أولية ذات اختصاص وله خبرة في هذا المجال لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات.

ب- باحثين اجتماعيين يحدد عددهم وفقاً لمتطلبات العمل ويتم تدريبهم في مجال الرعاية البديلة، كالآتي:

١- أن يختص عدد منهم بالعمل مع الأسر البديلة (مقدمي الرعاية البديلة) على أن لا يتجاوز عدد الأسر عن (١٥) خمس عشرة أسرة لكل باحث.

٢- أن يختص عدد آخر منهم بالعمل مع الأطفال المودعين لدى الأسر البديلة (المستفيدين) على أن لا يزيد تعاملهم مع أكثر من (١٥) خمسة عشر طفلاً.

٣- يجوز تكليف الباحث الاجتماعي بالتعامل مع عدد من الأسر البديلة والأطفال المودعين على أن لا يجمع الباحث ذاته بين الأسرة والطفل الذي ترعاه.

ج- عدد من الموظفين تحدد مؤهلاتهم وشهاداتهم وفق متطلبات وطبيعة العمل وحجمه.

ثانياً: تتولى شعبة الرعاية البديلة المهام والواجبات الآتية:

أ- تسلّم الطلبات وتسجيلها مرفقاً بها كافة المستمسكات المطلوبة ودراستها وتقييمها وكتابة التقرير النهائي بشأنها مع التوصية لرفعها إلى لجنة الرعاية البديلة المشكلة بموجب المادة (السابعة) من هذا النظام.

ب- تقديم المعلومات الخاصة بالرعاية البديلة لمقدمي الطلبات.

ج- القيام بتدريب الأسر من مقدمي الطلبات على كيفية التعامل مع الأطفال وتربيتهم وتقديم الخدمات الحياتية المختلفة لهم.

د- مسك سجلات وملفات خاصة بالأسر البديلة والأطفال المشمولين بالنظام والحفاظ على سريتها.

هـ- إجراء زيارات ميدانية للأسر البديلة والأطفال المودعين لديها والإشراف عليها للوقوف على مدى التزامها بتعهداتها، وتقديم الحلول والمعالجات اللازمة للمشاكل التي تحول دون تأقلم الطفل مع البيئة الجديدة ومتابعته باستمرار.

و- القيام بزيارة الطفل في المدرسة والتعاون مع الجهات المعنية برعايته ومتابعته وإرشاده والوقوف على مشاكله وحلها بالتنسيق مع مسؤوليه.

ز- مراجعة خطة الرعاية الخاصة بالأسرة البديلة والطفل.

٢٠٢٠/٨/٣١ ٣١ ٢٤

٢٤ ٢٠٢٠/٨/٣١ ٢٤

ثانياً: لا يحق للأسرة البديلة تسليم الطفل المودع لديها إلى أسرته البايولوجية أو أية أسرة أخرى إلا بموافقة المديرية.

ثالثاً: لا يحق للأسرة البديلة وضع الطفل في الحضانة خلال السنة الأولى من تأريخ تسلمه.

رابعاً: على الأسرة البديلة إخبار المديرية وأقرب مركز للشرطة في حالات هروب الطفل أو فقدانه أو وفاته أو أية حالة أخرى تستوجب ذلك.

المادة الثانية عشرة:

يحق للمديرية العامة إنهاء عقد الإيداع الموقع مع الأسرة البديلة قبل استكمال مدته في الحالات الآتية:

أولاً: إخلال الأسرة البديلة بالشروط والضوابط الخاصة بالرعاية البديلة وعدم الالتزام بتعهداتها الواردة في عقد الإيداع بعد إخطارها وإنذارها مرة واحدة وبتوصية من شعبة الرعاية البديلة.

ثانياً: تقديم طلب من الأسرة البديلة وإعلان رغبتها في إنهاء عقد الإيداع لأي سبب كان.

ثالثاً: تقديم الأسرة البايولوجية للطفل طلباً يتضمن رغبتها برعاية طفلها وبتوصية من شعبة الرعاية البديلة بعد زوال الأسباب التي أدت إلى إيداع الطفل في دور الدولة بما يحقق مصلحة الطفل الفضلى.

الفصل الخامس

أحكام ختامية

المادة الثالثة عشرة:

تستمر الوزارة في رعاية الأطفال والصغار والأحداث الذين يعانون من التفكك الأسري أو من فقدانهم أحد الوالدين أو كليهما، وتوفير أجواء سليمة لهم للتعويض عن الحنان العائلي الذي افتقدوه، ولهذا الغرض، تستمر الوزارة بإدارة الدور الحكومية في أنحاء الإقليم وتوفير جميع مستلزماتها والعدد الكافي من الموظفين والعمال حسب أحكام الباب (الثالث) من قانون الرعاية الاجتماعية رقم (١٣٦) لسنة ١٩٨٠ المعدل.

المادة الرابعة عشرة:

أولاً: لا يعمل بأي تشريع فرعي يتعارض وأحكام هذا النظام.

ثانياً: لوزير العمل والشؤون الاجتماعية إصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا النظام.

ثالثاً: ينفذ هذا النظام من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

مسرور بارزاني

رئيس مجلس الوزراء

٢٠٢٠/٨/٣١ ٣٤ ٢٤ ٢٤

المعلق رقم (٢)

عقد إيداع طفل لدى أسرة بديلة

استناداً إلى أحكام قانون الرعاية الاجتماعية رقم (١٣٦) لسنة ١٩٨٠ المعدل، ونظام إلحاق الطفل بالأسرة البديلة في إقليم كوردستان-العراق رقم (٥) لسنة ٢٠٢٠، تم الاتفاق على ما يأتي:

الطرف الأول: مديرية الرعاية الاجتماعية و زوجته

الطرف الثاني: أسرة السيد و زوجته

رقم الأسرة البديلة لدى شعبة الرعاية البديلة () .

اتفق الطرفان على النقاط الواردة أدناه لإيداع الطفل وإعائته بالكود () التولد () الجنس () لدى الأسرة البديلة أعلاه.

أولاً: يوافق الطرف الأول على إيداع الطفل المذكور لدى الطرف الثاني بعد تصديق لجنة الرعاية البديلة لغرض رعايته وإعائته وفق نظام إلحاق الطفل بالأسرة البديلة في إقليم كوردستان-العراق رقم (٥) لسنة ٢٠٢٠.

ثانياً: يلتزم الطرف الثاني بإعالة و رعاية الطفل المودع لديه والاهتمام الكامل به (حسب قدرته) من حيث الحماية ورعاية النواحي الاجتماعية والصحية والنفسية له والابتعاد عن تعريضه لكافة أشكال العنف واستخدام الإعانة الموفرة لهم من قبل الطرف الأول لمصلحة الطفل.

ثالثاً: يقوم الطرف الثاني وبالتنسيق مع الطرف الأول بتنفيذ خطة الإعالة) للطفل ومتابعتها من حيث الزيارات الميدانية للأسر البديلة والأطفال، والإشراف ومعالجة المشاكل والمتابعة المستمرة من قبل الباحثين الاجتماعيين للطفل المودع.

رابعاً: يلتزم الطرف الثاني بإبلاغ الطرف الأول عن حدوث أية تغيرات (اجتماعية أو اقتصادية أو نفسية... الخ) **خامساً:** يلتزم الطرف الثاني بالسماح للأسرة البايولوجية بالتواصل مع طفلها بموافقة الطرف الأول بما يحقق المصلحة الفضلى للطفل.

سادساً: انقضاء العقد: ينقضي العقد في الحالات الآتية:

١. قيام الطرف الأول بفسخ العقد عند إخلال الطرف الثاني بأحد بنود هذا العقد وذلك بعد إخطاره لمرة واحدة.
٢. في حالة فقدان أحد الشروط الواجب توافرها في الطرف الثاني.
٣. في حالة تقديم الأسرة البايولوجية طلباً لإعادة احتضان طفلها، بعد القيام بالإجراءات المطلوبة وموافقة الطرف الأول.
٤. في حالة تقديم الطرف الثاني طلباً لإنهاء العقد لأي سبب كان بعد موافقة الطرف الأول.

سابعاً: يجوز تمديد مدة العقد بعد انتهائه لمدة أخرى يطلب من الطرف الثاني وبموافقة الطرف الأول.

ثامناً: مدة إيداع الطفل المذكور لدى الأسرة البديلة () تبدأ بتاريخ () وتنتهي بتاريخ () .

تاسعاً: تتوجب مراعاة المصلحة الفضلى للطفل في جميع الإجراءات المنصوص عليها في هذا العقد.

عاشراً: تم توقيع هذا العقد من قبل الطرفين بتاريخ () .

الطرف الثاني
الأسرة البديلة

الطرف الأول
مديرية الرعاية الاجتماعية

٢٠٢٠/٨/٣١ ٣٦ ٢٤ ٢٤

الفصل الرابع

الإجراءات

المادة الثامنة:

أولاً: إجراءات إعداد وتهئية الأسرة البديلة:

أ- تقديم الطلب من قبل الأسرة.

ب- شرح و توضيح التعليمات الخاصة بالأسرة البديلة لمقدمي الطلب.

ج- تقديم المستمسكات اللازمة لشعبة الرعاية البديلة.

د- جمع المعلومات عن الأسرة.

هـ- تدريب الأسر وتأهيلها بعد التدقيق والتقييم.

و- رفع الطلب والمستمسكات إلى اللجنة للنظر والبت في المعاملة.

ز- في حالة الموافقة على الطلب، يتم توقيع اتفاق بين الأسرة والمديرية.

ثانياً: بعد توقيع الاتفاق بين الأسرة والمديرية، يتم اختيار وتسليم الطفل إلى الأسرة البديلة بموجب نموذج العقد المعد لهذا الغرض والمرق بهذا النظام، ومن ثم تقوم شعبة الرعاية البديلة بواجباتها وفقاً للمادة (السادسة) من هذا النظام.

المادة التاسعة:

على شعبة الرعاية البديلة فتح دورات تدريبية للأسر البديلة لغرض تأهيلها وتزويدها بالمعلومات الخاصة بكيفية تربية الطفل المودع لديها تربوياً واجتماعياً وصحياً والنواحي الحياتية كافة، وكذلك التواصل مع هذه الأسر باستمرار لتقديم الإرشاد والمساعدة الفنية لها وحل مشاكلها وتذليل الصعوبات والعراقيل التي تعترضها من خلال الزيارات الميدانية لها.

المادة العاشرة:

أولاً: تلتزم المديرية العامة بصرف مبلغ شهري قدره (٢٠٠٠٠) مائتي ألف دينار للأسرة البديلة لرعاية الطفل دون السن السادسة من العمر، ومبلغ (٣٠٠٠٠) ثلاثمائة ألف دينار لمن هو فوق ذلك طوال مدة رعايتها له.

ثانياً: يودع مقدار (١٠%) من المبالغ المذكورة في الفقرة (أولاً) من هذه المادة لحساب الطفل في إحدى البنوك الحكومية.

المادة الحادية عشرة:

أولاً: على الأسرة البديلة استحضار موافقة المديرية في الحالات التي تتطلب إحداث تغييرات في ظروف الطفل المودع لديها كحاجته إجراء عملية جراحية له أو تغيير مدرسته أو حالة الإقبال على الزواج أو ظروف تخص الأسرة البديلة كنقل محل سكنها أو سفرها خارج الإقليم.

٢٠٢٠/٨/٣١ ٣٣ ٢٤ ٢٤

المعلق رقم (١)

اتفاق الرعاية البديلة

اتفاق بين مديريةية الرعاية الاجتماعية والمرشح للأسرة البديلة:

استناداً إلى أحكام قانون الرعاية الاجتماعية رقم (١٣٦) لسنة ١٩٨٠ المعدل، ونظام إلحاق الطفل بالأسرة البديلة في إقليم كوردستان-العراق رقم (٥) لسنة ٢٠٢٠، تم الاتفاق على ما يأتي:

الطرف الأول: مديريةية الرعاية الاجتماعية.....

الطرف الثاني: المرشح للأسرة البديلة.....

بعد اتمام الإجراءات الخاصة بتهيئة الأسرة البديلة وتقديم المستمسكات الضرورية واجتياز الدورة الخاصة من قبل الطرف الثاني تمت الموافقة على ترشيح هذه الأسرة لتصبح أسرة بديلة.

وبموجب هذا الاتفاق فإنه:

١. يتوجب الالتزام التام بأحكام قانون الرعاية الاجتماعية رقم (١٣٦) لسنة ١٩٨٠ المعدل، ونظام إلحاق الطفل بالأسرة البديلة في إقليم كوردستان-العراق رقم (٥) لسنة ٢٠٢٠ والتعليمات الصادرة بموجبه.
٢. يلتزم الطرف الأول بإيداع طفل لدى الطرف الثاني عند توفر الطفل الملائم.
٣. يلتزم الطرف الثاني بإخبار الطرف الأول عند حدوث أية تغيرات اقتصادية أو اجتماعية أو نفسية أو فقدها لأي من الشروط الضرورية لكي تعد أسرة بديلة أو بزوال رغبتها بتسلم الطفل ورعايته.
٤. يلتزم الطرف الثاني بالمشاركة في الدورات التي يقيمها الطرف الأول لمواءمة الطفل مع الأسرة.

الطرف الثاني

الطرف الأول

مديرية الرعاية الاجتماعية

٢٠٢٠/٨/٣١ ٣٥ ٢٤ ٢٤